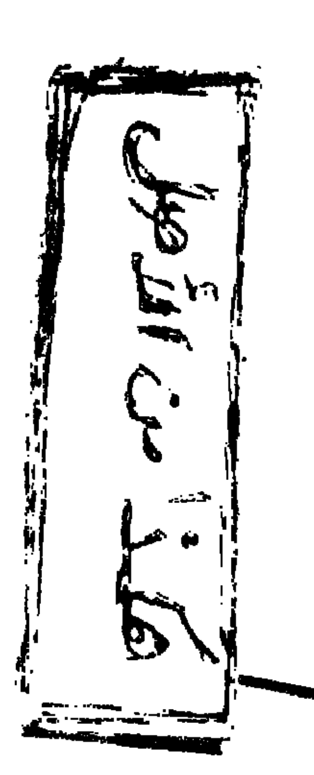


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٧ صفر سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ١٥ ايار سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٧١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٩/٤/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١٤ – تعني عبارة « منطقة مشروع ري » اية منطقة ري تقرر السلطة انشاء مشروع ري فيها .
وتعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع قنــاة الغور الشرقية المبينــة على الخارطة رقم (ل ي م/١٨/١) المربوط نسخة اصلية عنها بالقانون الاصلي والتي تعتبر جزءا منه وأية منطقــة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنها وتكون مشروعاً قائماً بذاتــه .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي كما يلي :

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

و – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الاولوية في الاختيار كما يلي :

في الدرجة الاولى : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع .

في الدرجة الثانية : الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .

في الدرجة الثالثة : الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .

في الدرجة الرابعة : الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .

في الدرجة الخامسة : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او الزارعة ضمن منطقة المشروع .

ب – بالغاء ماجاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ز – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة في الاراضي القابلة للري ضمن أية منطقة مشروع ري لاتشمله احكام الفقرة (و) من هذه المادة وفق نظام خاص لكل مشروع على حده تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ا – للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على أي مشروع من مشاريعها من المتصرفين بحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

١٩٦٩/٤/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — سمعان داود
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة — عاكف الفايز
رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة — عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — صالح برقان
وزير المواصلات والنقل — امين يونس الحسيني
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة وقاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة — يحيى الخطيب
وزير المالية — فضل الدلقموني

وزير الصحة ووزير التربية والتعليم بالوكالة — عبد السلام المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار — محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لاي جهة فنية مختصة أخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .

تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ — باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة الثانية منها

« وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .

ب — باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ١٩٦٥/٤٠ .

« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :

ج — للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرره صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) .

ج — لتنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٤/٣٠ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سمعان داود	احمد طوقان	عبد المنعم الرفاعي
وزير الاقتصاد الوطني	وزيرا المالية	
حاتم الزعبي	فضل الدلقموني	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام المياه والافتات والمحلات العامة في بلدية جرش

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المياه واللافتات والمحلات العامة في بلدية جرش لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بشطب ما جاء بعد عبارة (دور العبادة) الواردة فيها .

١٩٦٩/٤/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
سمعان داود	عاكف الفايز	عبد المنعم الرفاعي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المواصلات والنقل	وزير الانشاء والتعمير
صالح برقان	امين يونس الحسيني	صبحي امين عمرو
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	وزير المالية
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	فضل الدلقموني
وزير الصحة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
عبد السلام المجالي	سامي ايوب	محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٣٠

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩

نظام الغاء نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى (نظام اجور الاعمال الاضافية لموظفي الدولة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧).

١٩٦٩/٤/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء عبد المنعم الرفاعي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع احمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عاكف الفايز	وزير العدلية سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو		وزير المواصلات والنقل امين يونس الحسيني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية صالح برقان
وزير المالية فضل الدلقموني		وزير الاشغال العامة وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة يحي الخطيب	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار محمد اديب العامري		وزير الزراعه سامي ايوب	وزير الصحة ووزير التربيه والتعليم عبد السلام المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤

وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٦

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام معهد الثقافة العمالية

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام معهد الثقافة العمالية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع نظام معهد الثقافة العمالية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من النظام الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (وللوزير) الواردة فيها بعبارة (ولمجلس الادارة) واضافة عبارة (وذلك بأغلبية الاصوات) في آخر المادة ؛

المادة ٣ — تعدل المادة الثامنة من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على الاكثر) الواردة فيها بعبارة (على الاقل)٥

المادة ٤ — تعدل المادة العاشرة من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(أ — تحديد مقدار اجور المحاضرين ونفقاتهم)؛

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٢ :

يضطلع المدير بواجبات امين السر ٥

المادة ٦ – تضاف المادة الجديدة التالية الى آخر النظام الاصلي :

المادة ٢٣ :

للمجلس طلب المشورة الفنية من الهيئات الرسمية والهيئات الممثلة للقطاع الخاص .

١٩٦٩/٤/٢٦ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الدفاع بالوكالة
عاكف الفايز

وزير
العدلية
سمعان داود

وزير الانشاء
والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير المواصلات
والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير
داخلية للشؤون البلدية والقروية
صالح برقان

وزير
المالية
قضل الدلقموني

وزير الاشغال العامة وقاضي القضاة ووزير
الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير
الاقتصاد الوطني

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
محمد اديب العامري

وزير
الزراعة
سامي ايوب

وزير الصحة ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
عبد السلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار

صادر بالاستناد الى المادة ٨ من قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات وظائف مجلس الاعمار لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٩/١/١ .

المادة ٢ – تحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك مجلس الاعمار حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

١٩٦٩/٤/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير
الخارجية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الدفاع بالوكالة
عاكف الفايز

وزير
العدليه
سمعان داود

وزير الانشاء
والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير المواصلات
والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير
داخلية للشؤون البلديه والقروية
صالح برقان

وزير
المالية
فضل الدلقموني

وزير الاشغال العامة وقاضي القضاه ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يحيى الخطيب

وزير
الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
محمد اديب العامري

وزير
الزراعة
سامي ايوب

وزير الصحة ووزير
التربية والتعليم بالوكالة
عبد السلام المجالي

نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل

لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل لسنة ٩٦٩) ويعمل بـــه من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية ويقرأ مع نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ الذي يشار له فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة ٦ من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

المادة ٦ – أ – تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة :

المادة ٣ – تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

المادة ٧ – يحق لمجلس النقابة تأجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في اي سنة لمدة لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر كانون الثاني .

المادة ٤ – تعدل المادة ١١ من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي :

المادة ١١ – أ – يدفع المحامي مقابل الاجازة مبلغ دينار اردني واحد .

ب – ويدفع مبلغ دينار اردني مقابل الهوية .

المادة ٥ – ١ – تعدل المادة ١٢ من النظام الاصلي باضافة الفقرات التالية بعد الفقرة (ه) .

و – مايه فلس على جميع الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت التي يستخرجها احد الفرقاء عن اي قرار او حكم او محضر او مستند في اية قضية يكون فيها محام وكيلا عن اي من الفرقاء .

ز – مايه فلس على الانذارات والمستندات التي تقدم من احد المحامين لتصديقها او تنظيمها امام الكاتب العدل واية صورة مصدقة عنها .

ح – خمسماية فلس على الوكالات الاجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل ؛

٢ – يعطى نص المادة ١٢ من النظام الاصلي بعد اضافة الفقرات (و ، ز ، ح) المبينة اعلاه البند رقم (١) ويضاف اليها بند جديد برقم ٢ كما يلي :

٢ – اذا لم تلصق طوابع المرافعة المبينة في البند السابق كليا او جزئيا فيعتبر وكيل الفريق المخالف من المحامين مسؤولا تجاه النقابة عن تسديد قيمة الطوابع المطلوبة او الناقصة مضافا اليها ٥٠٪ من تلك القيمة بالاضافة الى ما تنطوي عليه مثل هذه المخالفات على مسؤولية مسلكية .

المادة ٦ – تطبق على رسوم تعاطي مهنة المحاماة المستحقة عن السنة الجديدة التي ابتدأت في ٦٩/٤/١ المادتان ٦ و ٧ من النظام الاصلي على ان يتم استيفاء الرسوم عن المدة الواقعة ما بين ٦٩/٤/١ لغاية ٦٩/١٢/٣١ وبنسبة ما يصيب هذه المدة من قيمة الرسوم السنوية ، وتعتبر هـــذه المادة لاغية بتاريخ ٦٩/١٢/٣١.

وضعت الهيأة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٩/٤/٢٥ هذا التعديل وفقا لاحكام الماده ٧٢ من قانون المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ ، للعمل بموجبه بعد تصديقه ونشره .

نقيب المحـــامين
سليمان الحديدي

اصدق على هذا التعديل (نظام الرسوم وطوابع المرافعة المعدل لسنة ٩٦٩) للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة ٧٢ (د) من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ .

وزير العدليـــة
سمعان داود

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/١٠/٢٨ رقــم ١١٧٥٦/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المواد ٣ و ١٠ و ١٦ و ٢٠ من قانون صندوق قروض البلديات والقرى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ ، والمادة / ٢٥ من نظام موظفي الصندوق رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ – هل يملك مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى تقرير علاوة بدل تمثيل لمدير عام مؤسسة الصنــدوق بمعزل عن مجلس الوزراء ؟

٢ – عندما يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق سجلات الصندوق الحسابية بقرار من مجلس الوزراء بنــاء على طلب مجلس ادارة الصندوق عملا بالمادة /٢٠ من قانون الصندوق هل يتوجب على ديوان المحاسبة تقديم ملاحظاته ونتيجــة تدقيقاته الى مجلس الوزراء ام الى مجلس ادارة الصندوق ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة الصندوق الموجه لرئيس الوزراء بواسطة وزير الداخليــة للشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ وتدقيق نصوص القانون والنظام المطلوب تفسيرهما يتبين :

١ – فيما يتعلق بالنقطة الاولى ان قانون صندوق قروض البلديات والقرى قد اناط في المادة العاشرة منه بمجلس الوزراء صلاحية تحديد راتب مدير عام الصندوق ولم يرد فيه اي نص يتعلق بالعلاوات التي يحق للمدير العام تقاضيها . ولهذا فانه يتوجب الرجوع لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ لتقرير هذه المسأله عملا بالمادة/٢٥ من نظام موظفي الصندوق التي اوجبت تطبيق احكام نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في نظام موظفي الصندوق .

وبالرجوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المشار اليه يتبين ان الفقرة(ب)من المادة الرابعة منه تنص على ان علاوات الموظفين وغير ذلك مما يدفع للموظف باستثناء راتبه تحدد بتشريعات خاصه يصدرها مجلس الوزراء .

ولهذا فان مجلس الوزراء هو المختص بتحديد علاوة بدل التمثيل لمدير عام الصندوق لا مجلس ادارة الصندوق ؛ اما كون المادة/٢٥ من نظام موظفي الصندوق قد اناطت بمجلس ادارة الصندوق حق ممارسة صلاحيات مجلس الوزراء فان المقصود بذلك الصلاحيات الادارية المتعلقة بالموظفين لا الصلاحيات التشريعية التي لا يجوز بمقتضى النظام اناطتها بمرجع خلاف المرجع المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٤٠ من الدستور .

٢ – اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان المادة (١٣) من قانون ديوان المحاسبة تنص على ان لديوان المحاسبة ان يتثبت من ان القوانين والانظمه والتعليمات المتعلقه بالامور المالية معمول بها بدقه وان يلفت النظر الى أي خطأ في تطبيقها . وان المادة/١٦ منه توجب على جميع الموظفين الذين يوجه ديوان المحاسبة اليهم استيضاحا او ملاحظة ان يجيبوا عنها دون ابطاء .

وان المادة/٢٢ منه تنص على انه اذا وقع خـــلاف في الرأي بين الديوان واحدى الوزارات او الدوائر يعرض موضوع الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه .

ومن هذه النصوص يتبين ان الاستيضاحات والملاحظات يجب ان توجه من الديوان الى الوزارات والدوائر المختصة لا الى مجلس الوزراء ، وان مجلس الوزراء لا يعرض عليه الامر الا عند وقوع خلاف في الراي بين الديوان واحدى الوزارات او الدوائر .

وحيث ان مؤسسة صندق قروض البلديات والقرى هي مؤسسة مستقلة مرتبطة بوزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا بالمادة الثالثه من قانون الصندوق. فان الاستيضاحات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة يجب ان توجه الى المؤسسة المذكورة بواسطة الوزير المشار اليه للاجابـــة عليها حتى اذا وقع خلاف في الرأي بين المؤسسة والديوان يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت فيه ، وبالتالي لا يكون من حق الديوان عرض المسألة رأسا على مجلس الوزراء قبل وقوع مثل هذا الخلاف .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٢/١/١٩٦٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـــاص
مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقرويه	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
منيب الماضي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨/٣/١٩٦٩ رقم م/٧٣/٢٥٧٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة/٧٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كانت مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية المنصوص عليها في قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعيـة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ تعتبر مؤسسة حكومية بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة بحيث يجوز انتداب موظفي الحكومة اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٥/٣/١٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ – ان الفقرة (أ) من المادة/٧٧/من نظام الخدمة المدنية الباحثة عن انتداب الموظفين تنص على ما يلي (لا يجوز الانتداب الا للدوائر والمؤسسات الحكومية) .

٢ – ان قانون مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية المشار اليه آنفا وان كان ينص على ان مؤسسة التسويـق هي شخص اعتباري يتمتع باستقلال مالي واداري الا انه في الوقت نفسه نص على ان الاعمال المنوطة بها هي ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط بأهداف تسويق المنتجات الزراعية والاتجار بهـا . كما ان رأسمالها يتألف من مساهمة المزارعين المنتجين والحكومة وانها تخضع لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام قانونها الخاص وان ارباحها توزع بين المساهمين .

ومن هذا يتضح ان مؤسسة التسويق ليست مؤسسة حكومية بالمعنى القانوني وانما هي مؤسسة ذات نفع عام ذلك لانه يشترط لاعتبار المؤسسة مؤسسة حكومية ان تكون اموالها اموالا عامة تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن اموال الدولة ولا تخضع هذه الاموال لطرق التنفيذ العادية . وهذه الشروط غير متوفرة في مؤسسة التسويق اذ ان معظم أموالها هي اموال خاصة تعود للمساهمين وتخضع في حساباتها وادارتها المالية على وجه العموم لقواعـد القانون الخاص وهو قانون الشركات ولا يوجد نص يجعل اموالها غير خاضعة لطرق التنفيذ العادية .

وينبني على هذا انه لا يجوز انتداب موظفي الحكومة للقيام بأعباء اي مهمة في هذه المؤسسة .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ١٠/٣/١٩٦٩ رقم د/٥/٢٢١١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالنظام رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ – اذا قررت اللجنـة الطبية اللوائية ان مرض طالب المعونة مرض مقعد هل تملك اللجنة الطبية العليا عند عرض القرار عليها حق نقضه وتقرير ان المرض غير مقعد ام ان دورها يقتصر على التصديق على القرار .

٢ – اذا قررت اللجنة الطبية اللوائيـة ان المرض غير مقعد فهل من حق اللجنة الطبية العليا ان تنقضه اذا وجدت ان المرض مقعد وهل يكون هذا النقض ملزما للجنة الطبية اللوائية ؟

٣ – عندما يكون تقرير اللجنة الطبية اللوائية متعارضا مع اللجنة الطبية العليا ما هو التقرير الذي يتوجب على لجنـة الضمان الاجتماعي الاخذ به ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٦/٣/١٩٦٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة المعدلة المطلوب تفسيرها لاتجيز صرف المعونة المنصوص عليها فيها الا اذا كان المرض المقعد عن العمل ثابتا بتقرير لجنة طبية لوائية مصادقا عليه من اللجنة الطبية العليا .

وعلى اساس هذا النص يكون طالب المعونة فيما يتعلق بثبوت المرض المقعد امام احدى ثلاث حالات :

الاولى – ان تقرر اللجنة الطبية اللوائية ان مرضه مقعد وتصادق اللجنـة الطبيه العليا على ذلك . وفي هذه الحالة يكون شرط الحصول على المعونة وهو ان المرض مقعد متوفرا .

الثانية – ان تقرر اللجنة الطبية اللوائية ان المرض مقعد وتخالفها اللجنـة الطبية العليا في ذلك . وحينئذ يكون من حق اللجنة العليا عدم التصديق على التقرير تطبيقا للقاعدة القائلة ان من يملك حق التصديق يملك حق النقض، ولا يكون الطالب في هذه الحالة مستحقا للمعونة لعدم ثبوت ان مرضه مقعد عن العمل بتقرير من اللجنة اللوائية مصادقا عليه من اللجنة العليا كما تتطلب الفقرة الثانية المشار اليها .

الثالثة – ان تقرر اللجنة الطبية اللوائية ان المرض غير مقعد ولا يقتنع طالب المعونة بذلك . وفي هذه الحالة يكون من حقه ان يطلب معاينته من اللجنة الطبية العليا التي يعتبر قرارها في المسالة قطعيا عملا بالمادة/١١/من تعليمات اللجان الطبية ، فاذا قررت اللجنة الطبية العليا ان المرض مقعد يكون قرارها هو النافذ المفعول لا قرار اللجنة اللوائية وعلى لجنة المعونة ان تتقيد به .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة وكيل الوزارة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
الدكتور احمد النابلسي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٣/١٧ رقم ض/٢٥٠٩/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة/١٥/ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كان حكمها ينطبق على الرواتب التي يتقاضاها رئيس الوزراء والوزراء ومخصصات اعضاء مجلس الامه ومكافآت اعضاء مجالس ادارة الشركات ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة الاولى من المادة/١٥/ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (للتوصل الى الدخل الخاضع للضريبة في الاحوال التي يشتمل فيها دخل اي فرد مقيم في المملكة على دخل يخضع للضريبة بمقتضى احكام البند (ب) او البند(ه) من الفقرة الاولى للمادة الخامسة من هذا القانون يضاف الى مقدار الاعفاءات المسموح بها بمقتضى المادة /١٤/مبلغاً يعادل ١٥٪ من الدخل المذكور شريطة ان لا يتجاوز الاعفاء المسموح به بمقتضى هذه الماده حدا أعلى قدره ٢٠٠ دينار)

ومن هذا النص يتضح ان الدخل الذي يشمله الاعفاء الجزئي المقرر في هذه المادة هو الدخل الذي يخضع للضريبة بمقتضى احكام البند (ب) او البند (ه) من الفقرة الاولى للمادة الخامسة من هذا القانون .

وبالرجوع لهذين البندين يتبين ان للبند (ب) انما ينحصر حكمه في ارباح ومكاسب اية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للسكن او المنامة او الماكل او الاقامه .

وحيث ان رئيس الوزراء والوزراء واعضاء مجلس الامة واعضاء مجالس الشركـات ليسوا موظفين بالمعنى القانوني . فان حكم هذا البند لا يشملهم ولا تعتبر المبالغ التي يتقاضونها داخله في مفهوم الارباح والمكاسب المنصوص عليها فيه .

اما البند (ه) فان حكمه يتعلق بثلاثة امور :

١ ـ راتب تقاعد　　　　٢ ـ التزام　　　　٣ ـ مسانهه

وحيث ان عبارة (راتب تقاعد) قد جاءت في النص مطلقة فهي تشمل اى راتب يتقاضاه المكلف بهذا الاسم سواء اكان هذا المكلف موظفا او غير موظف .

وحيث ان قانون التقاعد المدني قد رتب لرئيس الوزراء والوزراء واعضاء مجلس الامة حقوقا تقاعدية . فـان راتب التقاعد الذي يخصص لهم يدخل في مدلول راتب التقاعد المنصوص عليه في هذا البند . وبالتالي يعتبر هكـذا راتب خاضعا لحكم المادة /١٥/ المشار اليها .

اما كلمة (التزام) الواردة في البند ذاته فبما انها قد وردت مطلقة ايضا فانها تشمل اي التزام. سواء اكان مصدره العقد او القانون .

وحيث ان الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها رئيس الوزراء والوزراء واعضاء مجلس الامة هي التزامات مترتبة لهم على الخزينة بمقتضى القانون . فانها تعتبر داخلة في مدلول كلمة (التزام) المشار اليها وتخضع لحكم الماده/١٥/ايضا.

اما (المسانهة) فان المقصود بها كل مبلغ يترتب للمكلف سنويا لقاء عمل يقوم به سواء اكان هذا الدخل السنوى ناشئا عن عقد او عن القانون .

وحيث ان المكافاة التي يتقاضاها اعضاء مجالس الشركات انما تدفع لهم مسانهة استنادا لقانون الشركات لقـاء قيامهم باعمال ادارة الشركة . فانها تدخل في مدلول كلمة (مسانهة) الواردة في البند (ه) المشار اليـه وتسري عليها احكام المادة /١٥/ .

اما كون الشركة غير ملزمة بدفع المكافآت لاعضاء مجلس الادارة عندما لا تكون هنالك ارباح فلا يغير من الوضع شيئا لان الاعفاء الوارد في المادة /١٥/ لا يكون الا في الحالة التي تتحقق فيها المكافأة للاعضاء .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخـاص
مندوب عن وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مدير ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
عيسى طدساش	شكرى المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة اوضع اليد على ما مساحته (٤) دونمـــات و (٩٦٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٣) وما مساحته (٤) دونمات و (٩٦٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٥) كلتاهما من حوض الدباب الشمالي رقم (٣١) من اراضي دير علا – غور ابي عبيدة لاقامة مجمع الدوائر الحكومية عليها ، وبناء على تنسيب الجهـــات المختصة آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على الاراضي المبينه اوصافها باعلاه .

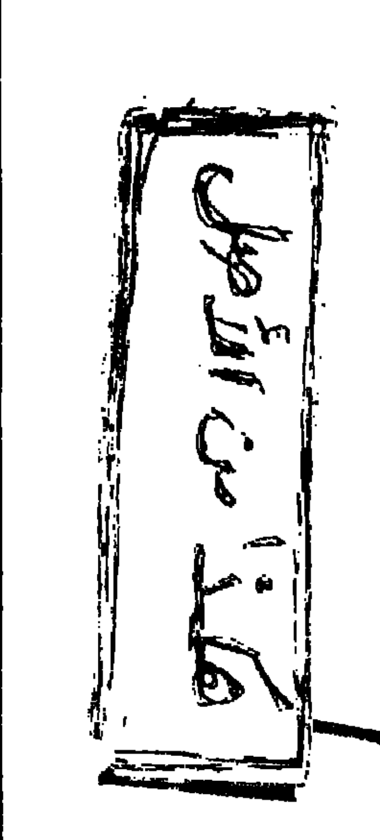
٢ – تعيين لجنة من مهندسي محافظة البلقاء ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الاشغال العامة للكشف الفوري على الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقرير التعويض نتيجة الاستملاك.

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٦٩/٤/٢١

رئيس الوزراء

عبد المنعم الرفاعي



صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع الاتفاقية المنوي ابرامها بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الايطالية لتفادي الضريبة المزدوجة على الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين البلدين بشكلها التالي :

مشروع اتفاقية

بين ايطاليا والاردن

لتفادى الضريبة المزدوجة على الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية

ان حكومة الجمهورية الايطالية وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في عقد اتفاقيـــة لتفادي الضريبة المزدوجة على الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

بموجب نص الاتفاقية المشار اليها فان العبارات الواردة ادناه تعني كما يلي :

١ – تعني عبارة « مزاولة الملاحة البحرية والجوية » ممارسة مهنة النقل في البحر والجو للاشخاص ، والحيوانات ، والبضائع ، والبريد التي يزاولها اصحاب السفن او الطائرات ، او مستأجروها ، او مستثمروها ، بما في ذلك بيع تذاكر السفر وما يماثلها لنقل الاشخاص والبضائع .

٢ – تعني عبارة « الجهات الايطالية » الحكومة الايطالية والمؤسسات العامة الايطالية الوطنية والمحلية ، والاشخاص المقيمين في ايطاليا من الوجهة الضرائبية وغير المقيمين من الوجهة الضرائبية في الازدن ، وكذلك الجمعيات المالية المؤلفة وفقا للقوانين الايطالية والتي تقوم مراكزها الادارية الفعلية في اراضي الجمهورية الايطالية .

٣ – تعني عبارة « الجهات الاردنية » الحكومة الاردنية والمؤسسات العامـــة الاردنية الوطنية والمحلية ، والاشخاص المقيمين في الاردن من الوجهة الضرائبية وغير المقيمين من الوجهة الضرائبية في ايطاليا ، وكذلك الجمعيات المالية والمؤلفة وفقا للقوانين الاردنية والتي تقوم مراكزها الادراية الفعلية في الاراضي الاردنية ؛

المادة الثانية

١ – تتعهد الحكومة الايطالية باعفاء الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين ايطاليا والاردن والبلدان الاخرى من قبل جهات اردنية تمارس هذه الاعمال تحت رايتها الوطنية ، من ضريبـــة الدخل ومن كل ضريبة اخرى تقوم على اساس الايرادات الخاضعة لهذه الضرائب في ايطااوا .

٢ ـ تتعهد الحكومة الاردنية باعفاء الدخل الناجم عن مزاولة الملاحة البحرية والجوية بين الاردن وايطاليا والبلدان الاخرى من قبل جهات ايطالية تمارس هذه الافعال تحت رايتها الوطنية من ضريبة الدخل ومن كل ضريبة اخرى تقوم على اساس الايرادات الخاضعة لهذه الضرائب في الاردن .

٣ ـ الاعفاء المالي المقرر في الفقرتين السابقتين ١ و ٢ يسري كذلك على الجهات الملاحية البحرية والجوية الايطاليا والاردنية التي تشترك في رأسمال عام ، وفي عمل او في عضوية عمل دولي ، ويقتصر ذلك على دخل تلك الشركات .

المادة الثالثة :

تصدق هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ تبادل وثائق ابرامها. وسيسري مفعول هذه الاتفاقية على ايرادات الملاحة البحرية والجوية اعتبارا من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٦٤.

المادة الرابعة :

يسري مفعول هذه الاتفاقية الى امد غير محدود ، ولكن في وسع اي من الحكومتين اشعار الاخرى خطيا قبل ستة اشهر برغبتها في الغائها وعلى هذا الافتراض تصبح هذه الاتفاقية باطلة المفعول اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من العام التالي لعام انتهاء مدة الاشعار .

حررت في عمان في اليوم .... من سنة .... على نسختين اصليتين باللغات الايطالية والعربية والانكليزية ، ولجميعها نفس القيمة، وفي حالة خلاف بين النصين الايطالي والعربي يعتبر النص الانكليزي.

عن حكومة جمهورية ايطاليا .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية على الشكل التالي : ـ

قرار

١ ـ استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
٥٢/٨٤	الات حاسبة . . . الخ			
	أ ـ الالات الاليكترونية	القيمة	١٠٪	٥٪
	ب ـ غيرها	القيمة	١٠٪	١٠٪

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
فضل الدلقموني